ولا يستاكوا بالعداة ولا يستاكوا بالعشي فان كره الشوك للصائم بكونه من بعد الزوال لحديث اذا صمتم واستاكوا بالغداة
بعض من كره السواك للصائم بكونه من بعد الزوال لحديث اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا
بالعشي الحديث اخرجه البيهقي عن علي عليه السلام مرفوعا وهو حديث ضعيف وقال ابن حجر والقول بعدم
الكراهة مطلقا هو اختيار ابن عبد السلام والنووي وهو قول اكثر العلما تنبيه ما تقدم في اول
فصل الوضوء عند الكلام على التسمية من الوعد بشرح قولنا في المنظومة ويحسن في الانتها ادعية
هذا محل ذكره والادعية المشار اليها كثيرة منها ما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من قال عند وضوئه سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واعف لي انك على كل شي قدير الا كتبت في رق ثم ختم عليها
ثم وضعت تحت العرش حتى يرفع اليه بخاتمها يوم القيمة ولحديث عمر رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم من توضى فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد
عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اخرجه مسلم والترمذي وزاد
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن ابن عمر من توضا فقال اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوءين وعن
ابي موسى الاشعري اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بوضوء فتوضى فسمعته يقول اللهم اغفر
لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال وهل
تركن من شي واما دعا الاعضا وهو الدعا عند غسل عضو من اعضا الوضو فقال ابن القيم لم يوثر
عن رسول الله صلى الله عليه واله شيا انه قال شيا من الادعية التي تروى ولا علمها لامته اشهى
وكذلك قال النووي وقال باستحباب ذلك كثير من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم لاحاديث
رويت فيه من طريق اهل البيت عليهم السلام ومن طريق غيرهم ايضا منها عن انس باسناد
رجاله موثوقون الا عباد بن صهيب وقد قال فيه ابو داود صدوق وقال احمد ما كان بصاحب
كذب وله شواهد من علي عليه السلام عند المستغفري من طرق ثلاث في كل منها مقال وعند ابن
عساكر في اماليه وصاحب الفردوس ولم يضعف الحديث الا بعدم لقا الحسن رضي الله عنه لعلي عليه
السلام فهو مرسل وعند المستغفري من حديث البرا واسناده واه وقال الطحاوي هو حسن غريب
وفي الجملة دعا الاعضا اختلاف فمن احب ان ياخذ منها بشي فليأخذ بما روي عن علي كرم الله
وجهه ولا تغتر بما قاله النووي رحمه الله من ان دعا الاعضا لا اصل له فهذه الاحاديث ترد عليه
وضعفها لا يمنع عن العمل بها فقد ذكر هو نفسه وغيره من علما الحديث انه لا باس بالعمل
بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال ومن العجب ان النووي رحمه الله قد ذكر في اذكاره استحباب
دعا الاعضا ولعله بناه على هذا والله اعلم

نواقض الوضوء

قوله وينقض الوضوء كلما خرج من السبيلين وهل لا خرج في نادر وفي مني والوضوء
يحو نوم وينقض والدم والخلاف فيها روي والقول بالنقض اراه اقوى
اعلم انه لا خلاف في ان الوضو ينقض في الجملة ومعنى نقضه رفع حكمه الذي هو اجزاوه
في العبادة التي هو شرط في صحتها واختلفوا هل النقض يدخل بعض اجزا الوضو ام لا ينقض الا
ما كمل منه اذ هو اسم لمجموع تلك الاجزا فلو احدث في اثنا الوضو قبل استكماله ولا يبطل بذلك

طهارة

طهارة ما قد غسله من اعضايه لان ذلك لا يسمى وضوا حتى يستكمل الاعضا اذ النقض لا يتخلل
اجزاوه فيعيد ما كان غسله في المسألة خلاف قال شيخنا الاول وجهه اظهر والاخر قيل انه
احوط اذا عرفت هذا فاعلم ان نواقض الوضو نوعان احدهما متعلق بذات المتوضي ونوع
غير متعلق به الاول اربعة انواع اولها ما خرج من السبيلين وهو اما ان يكون معتادا
او لا فالمعتاد البول والغايط والحيض والمني والثلاثة الاول ناقضة اجماعا اما البول والغايط
فلقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط ولقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم
اذا احدث حتى يتوضى متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد صرح راوي الحديث انهما المراد لما
قيل له ما الحدث يا ابا هريرة قال فسا او ضراط وانما فسره بذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانها
اخرا يفصله عنه واكتفى بذلك عن ذكر البول لملازمته الغايط غالبا واما دم الحيض فللاجماع
على النقض به مع النص على النقض بدم الاستحاضة والرابع المني وهو مختلف في النقض به
كما اشار اليه الناظم عفى الله عنه بقوله وقيل لا خرج في نادر وفي مني فقال الشافعية لا ينقض
سوا خرج بشهوة او لا وان اوجب معها الغسل صرح بذلك ابن حجر المكي في تحفة شرح المنهاج
وغيره واما غير المعتاد وهو الذي اشار اليه الناظم بقوله في نادر وذلك كالحصاة والدود والدم
فقيل لا ينقض لان الخطاب لا ينصرف الا الى الغالب ورد بانه شمله العموم قوله صلى الله عليه
واله وسلم الوضو مما خرج وليس مما يدخل اخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وضعف وروي عنه موقوفا ورواه الطبراني من حديث ابي امامة واسناده
ضعيف ورواه ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ لا ينقض الوضو الا ما خرج من قبل او دبر
وهو ضعيف والندرة لا تخصص العموم واجيب بضعف الاحاديث فلا تنهض على الدلالة
على المراد ولو فرض ورد انتهاضا لكان العموم مخصصا بحديث لا وضو الا من ريح او صوت
اخرجه احمد والترمذي وصححه وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا والبيهقي وقال الحديث ثابت
اتفق الشيخان على اخراج معناه ودفع بان الحديث مختصر اختصره شعبة كما قاله ابن ابي حاتم
حيث قال قال ابي هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث وقال لا وضو الا من ريح او صوت
ورواه اصحاب السنن بلفظ اذا كان احدكم في الصلوة فوجد من نفسه فلا يخرج حتى يجد ريحا
او يسمع صوتا وسلم حديثه ايضا اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا
فلا يخرجن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي ومعناه عند الشيخين
من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم ثم انه قد ورد النص على النقض بالمذي والودي ودم الاستحاضة
وكل ذلك من النادر فيقاس عليه ما عداه اما المذي فقد ورد حديث علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال في المذي الوضوء وفي المني الغسل احمد والترمذي وقال حسن صحيح
والقزويني في الودي حديثه كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الودي
شي يتبع البول كهيئة المني وذلك فيه الوضو رواه زيد بن علي حكاه في اصول الاحكام
واما دم الاستحاضة ففيه حديث عايشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فاستفتت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان هذه ليست بالحيضة
ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي اخرجه الشيخان واصحاب السنن وفيه روايات اخر ورواه ابن ماجه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)